جلسة الأربعاء الموافق 4 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد حمد البادي "رئيس المحكمة"

وعضوية السادة القضاة/ شهاب عبد الرحمن الحمادي ود. محمد على على سويلم.

( )

الطعنان رقما 917، 930 لسنة 2023 أحوال شخصية

(1) دعوى "الخصومة في الدعوى: الخصومة تكون بين الأحياء".

- الأصل في الخصومة. أن لاتقوم ابتداء إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة. مخالفة ذلك. أثره الانعدام. ثبوت وفاة المطعون ضدها قبل رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة دون تصحيح شكل الدعوى. خصومة منعدمة ويكون اختصامها في الطعن غير مقبول.

(2- 6) أحكام " إصدار الأحكام: تصحيح الأحكام وتفسيرها" "عيوب التسبيب: تناقض الحكم في أسبابه" "الحكم البات". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تفسير الحكم الصادر منها".

(2) وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم. للخصوم حق طلب تفسيره من المحكمة التي أصدرته بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. أثره. اعتبار حكم التفسير متمماً للحكم المفسر وتسري عليه القواعد الخاصة بالطعن على الأحكام. علة ذلك. أساس ذلك.

(3) التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله. هو التناقض الواقع بين أسبابه فينفي بعضه بعضاً ولا يعرف معه قصد المحكمة فتتماحى به الأسباب ولا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة إذ أن منطوق الحكم هو نتيجة أسبابه ويكونان مجموعاً غير قابل للتجزئة.

(4) سلطة محكمة الموضوع عند نظر طلب تفسير الحكم الصادر منها تقف عند حد تفسير الغموض أو الإبهام في منطوقه دون تعديله أو تغييره. علة ذلك. ليس للمحكمة مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع.

(5) الحكم البات يحوز حجية الأمر المقضي فيه. مؤداه. عدم جواز العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها في أية دعوى لاحقة.

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم التفسير الصادر في الدعوى رقم 45 لسنة 2008 بقالة أن الحكم المراد تفسيره واضحاً بشأن مسألة مغايرة للمسألة التي صدر بشأنها حكم التفسير والصادر بشأنها حكم من المحكمة العليا حاز حجية الأمر المقضي بصحة حكم محكمة التنفيذ بتعليق التنفيذ لحين تفسير الحكم لعدم اشتمال تقرير الخبرة المقدم في الدعوى على بيان مفصل لقسمة أعيان التركة مع تجنيب قسمة بعض الأعيان. مخالفة للحجية وتناقض في الأسباب تبطل الحكم وتوجب نقضه.

(7- 9) أحوال شخصية "أثر نقض الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية" "تركات: تسليم أموال التركة وقسمتها: حجية قرارات قاضي التركات". إجراءات الجلسة ونظامها "طلب الخصوم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة". صلح " حجية عقد الصلح المصدق عليه من القاضي ومدى جواز الطعن فيه".

(7) نقض الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية. أثره التصدي. أساس ذلك. م 13 ق 28 لسنة 2005. تفسير الحكم المستأنف الحكم الصادر في الدعوى رقم 2008/45 وما شابه من غموض تحقيقًا للعدالة ولتعذر تنفيذه. أثره نقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف.

(8) الحكم الصادر من قاضي التركات بتوزيع عناصر التركة أو ما يتم استبعاده منه. لا يعتبر حكماً فاصلاً في خصومة قضائية. مؤداه. لكل ذي مصلحة من الورثة أو من يمثل القصر الرجوع إليه لإبداء ما لدية من اعتراضات ليفصل فيها باعتباره المختص بملف التركة ولا يعتبر ما فصل فيه من اعتراضات ماساً بحجية ما أصدره سلفاً من قضاء.

(9) المجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره. غير جائز.

(10) تصديق القاضي على الصلح مهمة مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق. الصلح بمقتضاه عقد ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وإن أُعطى شكل الأحكام. الطعن فيه بطريق الطعن. غير جائز.

(11) انتهاء المحكمة إلى تأييد حكم التفسير والذي أقر اتفاقية التسوية بين أطراف الدعوى وأثبت محتواها وجعلها في قوة السند التنفيذي. أثره. عدم جواز الطعن على اتفاقية التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام. مؤداه. رفض الطعن.

(الطعنان رقما 917، 930 لسنة 2023 أحوال شخصية، جلسة 1/4 /2024)

1- المقرر أن الأصل في الخصومة أنها لا تقوم ابتداء إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وقت رفعها وإلا كانت معدومة. لما كان ذلك، وكان الثابت إن المطعون ضدها/ ..... قد توفيت بتاريخ 2011/7/26 قبل رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولم يتم تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثتها فيها من بعد رفعها، مما تكون الخصومة بالنسبة لها منعدمة، ومن ثم يكون اختصامها في الطعنين الماثلين غير مقبول.

2- المقرر بنص المادة (138) من قانون الإجراءات المدنية أنه "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن"، ومفاد هذا النص أنه إذا وقع غموض أو إبهام في منطوق الحكم

فإنه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم تفسير ما وقع به من غموض أو إبهام وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في هذا التفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي انتهى القضاء بتفسيره وإزالة ما وقع به من غموض إذا ما تبين ذلك لما في ذلك من صعوبات تواجه عملية تنفيذ هذه الأحكام في المرحلة التالية لصدور تلك الأحكام والتي من شأنها تعذر تنفيذه على الوجه القانوني الصحيح، ومن ثم فإن المشرع أعطى الحق للخصوم أن يتقدموا بطلباتهم للمحكمة بقصد تفسير هذا الغموض تحقيقا للعدالة.

3- المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة. وأن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها. وأن منطوق الحكم هو نتيجة أسبابه ويترتب عليهما فهم حقيقة معناه وتحديد مرماه والاثنان يرتبطان إحداهما بالأول ويكونان مجموعاً غير قابل للتجزئة.

4- المقرر أن محكمة الموضوع وهي تنظر طلب تفسير الحكم الصادر منها طبقاً للمادة (138) من قانون الإجراءات المدنية ـ المشار إليها ـ تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة النزاع فيه. لكنها تقف عند التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوقه دون تعديله أو تغيير مضمونه، ويقتصر دور المحكمة على تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام وذلك دون نظر لمدى مطابقة قضائه لحكم القانون أو الواقع الثابت في الأوراق، لأن المحكمة المنوط بها التفسير ليس من مهمتها مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع.

5- المقرر أن الحكم البات يحوز حجية الأمر المقضي فيه مما لا يجوز العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها في أية دعوى لاحقة يثار فيها ذات النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

6- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تقدما بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما في الدعوى ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ وقد فتح لذلك الملف التنفيذي رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ، وأن دائرة التنفيذ بالمحكمة الابتدائية الشرعية .... وعند نظرها للتنفيذ المذكور والتنفيذ رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١١ قررت بتاريخ ٢٠١٤/4/6 تعليق تنفيذ الدعويين إلى أن يتم تفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ م مدني جزئي وكلفت طالبي التنفيذ برفع دعوى لتفسير الحكم، واستأنف الطاعنان هذا القرار (تعليق التنفيذ) بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ وبتاريخ ٢٠١٥/1/22 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان في هذا الحكم بالطعن رقم97 لسنة 2015 وبتاريخ 2015/4/28 قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن؛ تأسيسًا على أن تقرير الخبرة لم يشتمل على بيان مفصل لقسمة أعيان التركة، وأن تجنيب بعض أعيان التركة عطل قسمة الأعيان المجنبة، ونفاذًا لذلك القضاء أقام الطاعنان

الدعوى الماثلة (رقم 108 لسنة 2017 حصر تركات) بطلب الحكم بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 مدني جزئي، بعد أن تعذر تنفيذ الحكم الصادر فيها، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرًا حكمت بجلسة 2023/2/20 حضوريًا بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 بتاريخ 2010/6/2 على النحو الورد بمنطوق هذا الحكم. إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتاريخ 2023/8/24 بإلغاء الحكم المستأنف على النحو الوارد بمنطوق ذلك القضاء؛ وأسس قضاءه على أن الحكم المراد تفسيره واضحًا، وتجنيب العقارات المملوكة للمورث وعدم توزيعها على باقي الورثة كضمان لحقوق الخصوم المدخلين في الدعوى في حالة استقرار المراكز القانونية لهم وإثبات نسبهم واستحقاقهم للإرث في تركة المرحوم / ..... بحكم نهائي وبات، رغم أن نسب الطاعنين ثابت وغير منازع فيه بين الخصوم، وأن مسألة تعذر تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 2008/45 لما شابه من غموض لعدم وجود بيان مفصل لقسمة أعيان التركة قد اكتست بحجية الأمر المقضي فيه بموجب الحكم الصادر من المحكمة العليا سالف البيان بما يعيب الحكم بالتناقض ويبطله ويوجب نقضه.

7- المقرر بنص المادة (13) عشر من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد فسر الحكم الصادر في الدعوى رقم 2008/45 وما شابه من غموض تحقيقًا للعدالة، ولتعذر تنفيذه، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئنافات الاصلية أرقام 138، 184، 202 لسنة 2023 والاستئناف الفرعي رقم 348 لسنة 2023، برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

8- المقرر أن الحكم بتوزيع عناصر التركة على الورثة من طرف قاضي التركات وتحديد ما يدخل فيها أو يتم استبعاده منها لا يعتبر حكما فاصلاً في خصومة قضائية قائمة على ادعاء بحق في التركة يرفع وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى. وإنما يتخذ في نطاق ما يتوفر عليه قاضي التركات من سلطة ولائية لحفظ أعيان التركة فقط، ويكون لكل ذي مصلحة من الورثة أو من يمثل القصر فيهم الرجوع إليه لإبداء ما لديه من اعتراضات ليفصل فيها. ولا يعد فصل قاضي التركات في هذه الاعتراضات مساسًا بحجية ما أصدره فيها من قضاء سابق، بل يعتبر ما يصدر عنه قضاء ولائيا يجوز الطعن فيها ومناقشته بالرجوع إلى ذات القاضي باعتباره المختص بملف التركة.

9- المقرر أنه لا يجوز المجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره.

10- المقرر أن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا ليس

له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته، فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، ولا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه.

11- لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي فسر الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 وما شابه من غموض تحقيقا للعدالة، ولتعذر تنفيذه، وكان الحكم الأخير قد انتهى إلى إقرار إتفاقية التسوية المؤرخة 5/16 /2010 بمحضر الجلسة وإثبات محتواها وجعلها في قوة السند التنفيذي، مما لايجوز المجادلة في المسائل القانونية التي فصل فيها، ولا يجوز الطعن على إتفاقية التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الطعن.

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنين (..... و.....) كانا قد أقاما الدعوى رقم 108 لسنة 2017 حصر تركات طلباً للحكم بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 45/ 2008 مدني جزئي؛ وذلك على سند من أنه قد سبق أن أقامت الطاعنة الثانية الدعوى رقم 45/ 2008 مدني جزئي بموجب صحيفة بطلب إعادة تقسيم تركة المتوفي/ ..... على ورثته الشرعيين وفقا للإعلام الشرعي، وحال تداول الدعوى صحت المسألة الشرعية في إعلام الوراثة بعد إدخال الورثة الثلاثة (الابن ..... والزوجة ..... والزوجة ..... ضمن ورثة المورث .....) من ثلاثمائة وأربعة وثمانين سهما منها للأم /..... السدس أربعة وستون سهما ولكل واحدة من الزوجات ..... و..... و..... ستة عشر سهما ولكل واحد من الأبناء ..... و..... و..... و..... أربعة وثلاثون سهما ولكل واحدة من البنات ..... و..... و..... و..... و..... سبعة عشر سهما فقط. وبتاريخ 201/6/2 وبعد تقديم باقي الورثة اتفاقية التخارج بينهم وبين الوريثة ..... أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى رقم 2008/45 مدني جزئي أولا: في الدعوى الاصلية بالحاق اتفاقية التسوية المؤرخة في 2010/5/16 بمحضر جلسة اليوم وإثبات محتواها فيه وجعلها في قوة السند التنفيذي. ثانيا في طلبات التدخل: باعتماد حصة الخصمين المتدخلين ..... و..... في تركة مورثهما ..... على

النحو المبين تفصيلا بهذه الأسباب وتقرير الخبير المؤرخ في 2010/5/18. ثالثا: بإلزام الخصوم بالرسوم والمصروفات كل حسب نصيبه في التركة، وبعد تقديم الحكم للتنفيذ تعذر تنفيذ الحكم فكانت الدعوى.

وبجلسة 2023/2/20 حكمت محكمة أول درجة حضوريا: بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 2008/45 بتاريخ 2010/6/2 على الوجه الاتي: 1- يستحق المدعون المتدخلون (..... و..... حصتهم في أعيان التركة داخل الدولة مبلغ وقدره 20,778,313.61 درهم (عشرون مليونا وسبعمائة وثمانية وسبعون ألفا وثلاثمائة وثلاثة عشرة درهما وواحد وستون فلسا) تستوفى من حصص المدعى عليهم باستثناء المتخارجتين (..... و.....) وذلك حسب حصصهم في عقد التخارج. 2- يستحق المدعون المتدخلون (..... و.....) عدد 1,135,749.89 سهم لدى شركة ..... للتأمين والمسجلة لدى سوق أبو ظبي للأوراق المالية كما في عام 2010. 3- استحقاق الورثة في أعيان التركة التي لا تزال مسجلة باسم المورث داخل الدولة وخارجها أو التي قد تظهر لاحقا ومنها قطعة الأرض الكائنة بإمارة ..... والعقار السكني بمنطقة ..... تسجل بأسماء الورثة حسب المسالة الشرعية بعد رفع منع التصرف عنهما. 4- الحكم الصادر في الدعوى رقم 45/ 2008 وتفسيره ينطبق على أموال التركة داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها 5- تعذر تقسيم أموال التركة الكائنة خارج الدولة لعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة للنظر والفصل في قسمتها، والورثة وشأنهم في مراجعة الجهات المختصة في ذلك -6- اعتبار الحكم الصادر في هذه الدعوى متمما من كل الوجوه للحكم المطلوب تفسيره الصادر في الدعوى رقم 2008/45 بتاريخ 2010/5/16 -7- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصروفات وخمسمائة درهم اتعاب المحاماة. أقامت كل من (..... و..... و..... المطعون ضدهم) الاستئنافين رقمي 138- 184 لسنة 2023 وأقام/ ..... الاستئنافين رقمي 202، 348 لسنة 2003. وبتاريخ 2023/8/24 قضت المحكمة أولا: بقبول الاستئنافات الأصلية أرقام 138 184 202 لسنة 2023 والاستئناف الفرعي رقم 348 لسنة 2023 شكلًا. ثانيًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا: (1) بتفسير البند الأول من منطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 لسنة 2008 وذلك بالحاق

البنود من سابعا إلى أحد عشر من اتفاقية التسوية والتخارج المؤرخة 2010/5/16 بمنطوق هذا القضاء على النحو التالي:

(سابعا) تجنيب العقارات المملوكة للمرحوم ..... بـ ... وهو القصر المؤثث بالكامل الذي تتجاوز قيمته خمسين مليون درهم وقطعة الأرض الكائنة ..... رقم ..... و ..... و ..... والبالغ قيمتها 5,136,390 درهم ولا يتم توزيعها على باقي الورثة كضمان لحقوق الخصوم المدخلين في الدعوى في حالة استقرار المراكز القانونية لهم وإثبات نسبهم واستحقاقهم للإرث في تركة المرحوم / ..... بحكم نهائي وبات على أن يتم توزيع باقي الأراضي والاملاك الخاصة بتركة المرحوم / ..... على باقي الورثة وفقا لأنصبتهم الشرعية وفي حالة عدم اثبات نسب الخصوم المدخلين وعدم استحقاقهم للإرث تعود ملكية هذه الأراضي الكائنة بإمارة ..... و..... للأطراف جميعهم وفقًا للأنصبة الشرعية مع احتفاظ الطرف الثاني السيدة/ ..... بحقوقها كاملة في هذه العقارات؛ **(ثامنًا)** مجموع عناصر التركة ما عدا العقارات خارج الدولة - 1- الأراضي والعقارات مبلغ 78,724,870 مليون درهم 2- قيمة الشركات والمؤسسات 58,541,896 مليون درهم -3 السيارات والمحركات 300,000 الف درهم بمجموع 137,566,766 مليون درهم - تستحق الثلاث زوجات ثمن التركة شرعا بإجمالي مقداره 17,195,845,57 درهم - نصيب الطرف الثاني ..... (من العقارات والشركات والسيارات مبلغ وقدره 5,731,948,59 درهم مجموع الأسهم 1,999,999 سهم لدى شركة ..... للتأمين - تستحق الثلاث زوجات الثمن 249,000 سهم - تستحق كل زوجة 83,000 سهم؛ **(تاسعا)** -1- تتخارج السيدة .....(الطرف الثاني) من تركة المرحوم ..... تخارجا نهائيا من كافة الشركات والمؤسسات والعقارات والأسهم مقابل 11,581,948,59 درهم من أسهم شركة ..... للتأمين وهي كالاتي: - نصيبها في العقارات والأراضي والشركات أرقام 5,731,948,59 درهم الدين المستحق على التركة 5,850,000,00 درهم بمجموع 11,581,948,59 درهم - الأسهم 83,000 سهم نصيبها الشرعي مضاف إليها 417,000 سهم الأسهم المتنازل عنها من الطرف الأول للطرف الثاني فيكون مجموع أسهم السيدة..... 500,000 سهم - نظرا لعدم تواجد سيولة مالية لدى التركة نظرا للازمة المالية فقد اتفق الأطراف على اختصاص الطرف الثاني السيدة

..... بالعقارات التالية الكائنة بإمارة .....: الموقع: ..... نوع العقار: سكني. رقم القطعة: ..... ملك المساحة 1913,7: م2، مبلغ التثمين: 5,150,000. الموقع: .....، نوع العقار: سكني. رقم القطعة: ..... ملك. المساحة: 462 م2. مبلغ التثمين: 5,404,300 درهم. الموقع: الصناعية الثانية، نوع العقار: صناعي رقم القطعة: ..... ملك، المساحة: 5906.8 م2، مبلغ التثمين: 894,600 درهم. المجموع: 11,448,900 درهم - إحدى عشر مليون وأربعمائة وثمانية وأربعون وتسعمائة.

1- تتملك الطرف الثاني عددا من الأسهم 500,000 سهم من الأسهم الخاصة بشركة ..... للتأمين لدي سوق أبو ظبي للأوراق المالية. 2- يتم نقل وتسجيل الأراضي المخصصة للطرف الثاني السيدة / ..... وذلك لدى دائرة التسجيل العقاري والبلدية بذلك أصبحت مالكة لهذه الأراضي ملكية خاصة ويتم تسجيل الأسهم المملوكة لها بشركة ..... للتأمين لدي سوق أبو ظبي للأوراق المالية باسمها الشخصي 3- يصدر السيد/ ..... شيكا بمبلغ 133,048 درهم مقبول الدفع لصالح السيدة / ..... وهو يمثل الفرق بين نصيبها في التركة وقيمة الأراضي وقد استلمته الطرف الثاني. 4- يتنازل الطرف الأول ورثة المرحوم / ..... وهم -1- ..... -2- ..... -3- .....-4- ..... -5- .....-6- .....-7- .....-8- .....-9- ..... -10- ..... -11- ..... عن كافة المبالغ التي تم صرفها للطرف الثاني السيدة / ..... من صندوق محكمة .... الشرعية من التركة كمصروفات للطرف الثاني على ذمة التركة تنازلا نهائيا ولا يجوز المطالبة بها حالا أو مستقبلا.5 - تحتفظ الطرف الثاني السيدة ..... بحقوقها الشرعية في حالة طلب مبالغ مالية تخص ورثة المرحوم / ..... فيما يتعلق بتعويضات ..... وأي أملاك قد تظهر مستقبلًا. **(عاشرا)** يتم نقل وتسجيل ملكية باقي العقارات الموجودة داخل الدولة والشركات والأسهم لصالح الطرف الأول كل بحسب حصته الشرعية ما عدا الحصة التي تم تجنيبها للخصوم المدخلين **(أحد عشر)** اتفق الأطراف على تقديم هذه الاتفاقية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعاوى والحاقها بمحضر الجلسة واعتبارها بمثابة السند التنفيذي - اعتبار بنود هذه الاتفاقية متممة من كل الوجوه للبند الأول من منطوق الحكم المطلوب تفسيره الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 بتاريخ 2010/5/16. (2) بعدم قبول دعوى التفسير بشأن الشق الثاني من منطوق الحكم الصادر في

الدعوى رقم 45 لسنة 2008 وألزمت الطرفين مناصفة بمصاريف الاستئنافات الأربعة وبالمقاصة في اتعاب المحاماة.

طعنت الطاعنة ..... بالطعن رقم 917 لسنة 2023 ق أحوال شخصية. كما طعن كل من /..... و..... بالطعن رقم 930 لسنة 2023 ق أحوال شخصية. وحيث عرض الطعنين على هذه المحكمة في غرفة مشورة، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، فرأت الدائرة نظره في جلسة2024/1/4 وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن الأصل في الخصومة أنها لا تقوم ابتداء إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وقت رفعها وإلا كانت معدومة. لما كان ذلك، وكان الثابت إن المطعون ضدها/ .....، قد توفيت بتاريخ 2011/7/26 قبل رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولم يتم تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثتها فيها من بعد رفعها، مما تكون الخصومة بالنسبة لها منعدمة، ومن ثم يكون اختصامها في الطعنين الماثلين غير مقبول.

وحيث إن الطعنين فيما عدا ما تقدم قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

<u>وحيث إنه عن الطعن رقم 930 لسنة 2023 ق أحوال شخصية:</u>

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، بأن اعتبر الحكم المستأنف واضح ولا يحتاج إلى تفسير، رغم أن حكم قاضي التنفيذ هو الذي طالب الطاعنين برفع دعوى التفسير ولم يزل الغموض الخاص بالحكم. وتجاهل طلب قاضي التنفيذ تفسير الحكم بسبب عدم وجود تقييم حقيقي لبعض أعيان التركة، وأغفل الحكم قيام المطعون ضدهم بالتصرف في أعيان التركة داخل الدولة إلى ذمتهم خلال فترة توليهم لإدارة التركة، ومخالفة الحكم لتقرير الخبير الذي اعتمده الحكم المستأنف لغموض الحكم المراد تنفيذه وعدم تحديد أنصبة الطاعنين، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك إنه من المقرر بنص المادة (138) من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة

بطرق الطعن، ومفاد هذا النص أنه إذا وقع غموض أو إبهام في منطوق الحكم فإنه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم تفسير ما وقع به من غموض أو إبهام وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في هذا التفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي انتهى القضاء بتفسيره وإزالة ما وقع به من غموض إذا ما تبين ذلك لما في ذلك من صعوبات تواجه عملية تنفيذ هذه الأحكام في المرحلة التالية لصدور تلك الأحكام والتي من شأنها تعذر تنفيذه على الوجه القانوني الصحيح، ومن ثم فإن المشرع أعطى الحق للخصوم أن يتقدموا بطلباتهم للمحكمة بقصد تفسير هذا الغموض تحقيقا للعدالة. كما أنه من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة. وأن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقها. وأن منطوق الحكم هو نتيجة أسبابه ويترتب عليهما فهم حقيقة معناه وتحديد مرماه والاثنان يرتبطان إحداهما بالأول ويكونان مجموعاً غير قابل للتجزئة. كما أنه من المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع وهي تنظر طلب تفسير الحكم الصادر منها طبقاً للمادة (138) من قانون الإجراءات المدنية ـ المشار إليها ـ تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول إلى حقيقة النزاع فيه. لكنها تقف عند التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوقه دون تعديله أو تغيير مضمونه.. ويقتصر دور المحكمة على تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام وذلك دون نظر لمدى مطابقة قضائه لحكم القانون أو الواقع الثابت في الأوراق، لأن المحكمة المنوط بها التفسير ليس من مهمتها مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع. ومن المقرر أن الحكم البات يحوز حجية الأمر المقضي فيه مما لا يجوز العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها في أية دعوى لاحقة يثار فيها ذات النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تقدما بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما في الدعوى ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ وقد فتح لذلك الملف التنفيذي رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ، وأن دائرة التنفيذ بالمحكمة الابتدائية الشرعية ..... وعند نظرها للتنفيذ المذكور والتنفيذ رقم

٢٢٨ لسنة ٢٠١١ قررت بتاريخ ٢٠١٤/4/6 تعليق تنفيذ الدعويين إلى أن يتم تفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ م مدني جزئي وكلفت طالبي التنفيذ برفع دعوى لتفسير الحكم، واستأنف الطاعنان هذا القرار (تعليق التنفيذ) بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ وبتاريخ ٢٠١٥/1/22 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان في هذا الحكم بالطعن رقم97 لسنة 2015 وبتاريخ 2015/4/28 قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن؛ تأسيسًا على أن تقرير الخبرة لم يشتمل على بيان مفصل لقسمة أعيان التركة، وأن تجنيب بعض أعيان التركة عطل قسمة الأعيان المجنبة، ونفاذًا لذلك القضاء أقام الطاعنان الدعوى الماثلة (رقم 108 لسنة 2017 حصر تركات) بطلب الحكم بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 مدني جزئي، بعد أن تعذر تنفيذ الحكم الصادر فيها، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرًا حكمت بجلسة 2023/2/20 حضوريًا بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 بتاريخ 2010/6/2 على النحو الورد بمنطوق هذا الحكم. إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتاريخ 2023/8/24 بإلغاء الحكم المستأنف على النحو الوارد بمنطوق ذلك القضاء؛ وأسس قضاءه على أن الحكم المراد تفسيره واضحًا، وتجنيب العقارات المملوكة للمورث وعدم توزيعها على باقي الورثة كضمان لحقوق الخصوم المدخلين في الدعوى في حالة استقرار المراكز القانونية لهم وإثبات نسبهم واستحقاقهم للإرث في تركة المرحوم / ..... بحكم نهائي وبات، رغم أن نسب الطاعنين ثابت وغير منازع فيه بين الخصوم، وأن مسألة تعذر تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 لما شابه من غموض لعدم وجود بيان مفصل لقسمة أعيان التركة قد اكتست بحجية الأمر المقضي فيه بموجب الحكم الصادر من المحكمة العليا سالف البيان بما يعيب الحكم بالتناقض ويبطله ويوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة (13) عشر من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد فسر الحكم الصادر في الدعوى رقم 2008/45 وما شابه من غموض تحقيقًا للعدالة، ولتعذر تنفيذه، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى القضاء بنقض

الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئنافات الاصلية أرقام 138، 184، 202 لسنة 2023 والاستئناف الفرعي رقم 348 لسنة 2023، برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه عن الطعن رقم 917 لسنة 2023 ق أحوال شخصية:

فإن الطاعنة تنعى عليه بأسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب؛ حيث إن تفسير الحكم لاتفاقية الصلح المبرمة بين أطرافها لم يكن صحيحًا وأنه أخطأ في تفسيره، وتجاهل المحكمة للغبن والغلط الذي لحق بالطاعنة لانتفاء التعادل بين ما ورد في التزامات عقد التخارج وما حصلت عليه، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ حيث تجاهل الحكم المطعون فيه الرد على الدفاع الجوهري للطاعنة بشأن الغبن الفاحش الذي لحق بها جراء التثمين الخاطئ للعقارات الثلاثة وانخفاض القيمة السوقية للأسهم. وكذلك التعسف في الاستنتاج؛ لاعتناق الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف واتخاذه جزءًا مكملًا لأسبابه والتفاته عن إيراد دفاع الطاعنة وتمحيصه والرد عليه رغم جوهريته، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذه الأسباب في مجملها غير سديدة؛ ذلك إنه من المقرر أن الحكم بتوزيع عناصر التركة على الورثة من طرف قاضي التركات وتحديد ما يدخل فيها أو يتم استبعاده منها لا يعتبر حكما فاصلاً في خصومة قضائية قائمة على ادعاء بحق في التركة يرفع وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى. وإنما يتخذ في نطاق ما يتوفر عليه قاضي التركات من سلطة ولائية لحفظ أعيان التركة فقط، ويكون لكل ذي مصلحة من الورثة أو من يمثل القصر فيهم الرجوع إليه لإبداء ما لديه من اعتراضات ليفصل فيها. ولا يعد فصل قاضي التركات في هذه الاعتراضات مساسًا بحجية ما أصدره فيها من قضاء سابق، بل يعتبر ما يصدر عنه قضاء ولائيا يجوز الطعن فيها ومناقشته بالرجوع إلى ذات القاضي باعتباره المختص بملف التركة. ومن المقرر أنه لا يجوز المجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره، وأن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته، فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، ولا يحوز حجية الشيء

المحكوم فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي فسر الحكم الصادر في الدعوى رقم 45 / 2008 وما شابه من غموض تحقيقا للعدالة، ولتعذر تنفيذه، وكان الحكم الأخير قد انتهى إلى إقرار إتفاقية التسوية المؤرخة 5/16/ 2010 بمحضر الجلسة وإثبات محتواها وجعلها في قوة السند التنفيذي، مما لايجوز المجادلة في المسائل القانونية التي فصل فيها، ولا يجوز الطعن على إتفاقية التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الطعن.